جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مادة القانون التجاري

المستوى: سنة ثانية ليسانس
التخصص: جذع مشترك
الدورة: جانفي

التاريخ: 2024-01-25
التوقيت: 12:30 _ 14:00
المدة: ساعة ونصف

نص السؤال

السؤال الأول: حدد نوع كل من الأعمال التالية **(05ن)**

- اشترى شخص ما مجموعة من الهواتف النقالة بغرض بيعها، ثم قرر إهداءها لأصدقائه.

عمل تجاري بحسب الموضوع (عمل منفرد) .

- عمل التعاونيات الاستهلاكية. عمل مدني .
- الالتزامات بين التجار عمل تجاري بالتبعية.
- عقد نقل الأشخاص جوا عمل تجاري بحسب الشكل.
- عمل مصنع لصنع السفن للملاحة البحرية. عمل تجاري بحسب الموضوع على وجه المقاولة.

السؤال الثاني: أجب باختصار على ما يلي: **(06ن)**

- متى تكون الدفاتر التجارية حجة لمصلحة التاجر ضد التجار؟

لكي تكون الدفاتر دليل إثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر يجب توفر 3 شروط: - أن يتعلق النزاع بعمليات تجارية لا مدنية - أن يكون الخصم تاجرا (نزاع بين تجار) - و أن تكون هذه الدفاتر منظمة، غير مشطوبة أو محذوفة البيانات، أو مغيرة بأي شكل من الأشكال.

- في ماذا يتميز المحل التجاري عن المنقولات الأخرى؟

يتميز المحل التجاري عن المنقولات الأخرى في أنه لا يخضع لقاعدة "الحيازة سند الملكية في المنقول" كما لا يخضع لقاعدة "أسبقية وضع اليد".

- الآلات و المعدات و الحق في الإيجار هي من عناصر المحل التجاري وفقا لنص المادة 78 من القانون التجاري. متى لا يكونان كذلك؟

لا يكون هذين العنصرين من عناصر المحل التجاري إذا كان التاجر مالك أو صاحب العقار المستغل فيه المحل التجاري، فلا مجال لإعمال عنصر الحق في الإيجار إذا كان التاجر صاحب العقار لأنه مرتبط بالإيجار، و بالنسبة للآلات و المعدات فإذا كان التاجر صاحب العقار فإنها تعتبر "عقارا بالتخصيص ".

السؤال الثالث: أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ: (09ن)

- بيع براءة الاختراع يعد عملا تجاري خطأ

يعد بيع براءة الاختراع عملا تجاريا إذا كان صاحبه تاجر، وبالتالي يصبح من عناصر المحل التجاري و أي تصرف يرد على المحل التجاري (كالبيع أو الإيجار) يعد علا تجاريا بحسب الشكل، أما إذا كان صاحبها ليس تاجرا فيعد البيع عملا مدنيا.

- تبنى المشرع الجزائري نظرية وحدة القانون الخاص. خطأ

تبنى المشرع الجزائري مبدأ استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني من خلال تقرير قواعد خاصة تطبق فقط على التجار و المعاملات التجارية(كالأعمال التجارية و الالتزامات بين التجار)، و أخرى خاصة بالشخص المدني و المعاملات المدنية (كإبرام العقود)، إلا أن القانون المدني يبقى الشريعة العامة للقانون الخاص.

-إذا صادف القاضي تعارض بين نص مدني و نص تجاري يطبق النص المدني لأنه الشريعة العامة للقانون الخاص. خطأ، يطبق النص التجاري تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

- إذا مارس الأشخاص أعمالا تجارية غير مشروعة، فلا يخضعون لنظام الإفلاس و التسوية القضائية ، لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر و التي من شروط اكتسابها أن يكون العمل مشروعا. خطأ.

و لعدم تنصل هؤلاء الأشخاص من مسؤوليتهم فإنهم إضافة إلى العقوبات الجزائية، يخضعون للقواعد الصارمة في القانون التجاري كنظام الإفلاس و لا مانع من تطبيق القوانين الضريبية عليهم، ولا يعتبر هذا الإجراء اعترافا بالنشاط غير المشروع

- من شروط اكتساب صفة التاجر، احتراف الأعمال التجارية، دون استثناء. خطأ

هناك استثناءان على شرط الاحتراف، حيث لا يسري على الشركات التجارية التي تكتسب صفة التاجر بمجرد تأسيسها وفقا للشروط القانونية (بقيدها في السجل التجاري) ، و أيضا بالنسبة للشريك في شركة التضامن حتى و لو لم يكن تاجرا فهو يكتسبها بمجرد انضمامه للشركة.

- تعتبر تجارة القاصر المرشد ، مطلقة، و يمارسها مثله مثل التاجر كامل الأهلية. خطأ

أولا إذا كانت الرخصة محدودة في تجارة معينة فإنه يتعين عليه ممارسة التجارة في الحدود المأذون له بها فقط. وحتى لو صدر الإذن للقاصر بمزاولة التجارة و تم التصديق عليه من المحكمة المختصة بممارسة كل النشاطات التجارية مثله مثل التاجر كامل الأهلية، إلا أنها مقيدة بنص المادة 06 من ق ت فلا يجوز له أن يرتب التزامات أو رهون على عقاراته إلا وفقا للإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية .

- من حالات الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية الشراكة مع التاجر المفلس. خطأ

تتمثل حالات الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية في: - حالة الإرث - حالة الافلاس - و قسمة الشركة.

- يخضع الحرفي لنظام الإفلاس و التسوية القضائية و كذلك لنظام الضريبة. خطأ

يجب التمييز بين الحرفي الشخص المعنوي و الحرفي الشخص الطبيعي فهذا الأخير لا يخضع لا للافلاس و لا للضريبة ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المقاولة الحرفية فقط من يخضع للضريبة ، أما بالنسبة لنظام الافلاس و التسوية القضائية فكلاهما يخضعان له (بمعنى أنه حتى التعاونية الحرفية تخضع لنظام الافلاس لأنها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وفقا لنص المادة 215 من ق ت و كذلك م 04من المرسوم التنفيذي 97-99).

- ديون التاجر لا تعتبر من عناصر المحل التجاري ولا تنتقل بانتقاله، إلا إذا وجد اتفاق صريح على ذلك بين البائع و المشتري. خطأ

هذا كقاعدة عامة ، لكن هناك حالة استثنائية و هي في حالة مخالفة المشتري لالتزامه بنشر عملية البيع حيث يجوز للدائنين مهما كانت صفتهم إلزام المشتري بدفع الديون الخاصة بالمحل وفقا لنص المادة 95من ق ت.

أستاذة المادة: مبعـوج أحـلام